الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

Regulatory framework for banks and financial institution in Algeria

قسنطيني حدة صبرينة[1*]، سمار نصر الدين[2]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، sabrinamohamed50@gmail.com
[2] جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، samar.n.jijel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/25 تاريخ القبول: 2023/07/11 تاريخ النشر: 2023/07/31

ملخص:

تعد البنوك والمؤسسات المالية المحرك الأساسي لاقتصاد الدولة، ولهذا السبب أحاطها المشرع بتنظيم خاص من حيث طريقة تأسيسها والمهام المنوطة بها والرقابة الخاضعة لها أثناء ممارستها لمهامها، ومع ذلك فإنه لم يعرفها بذاتها، وإنما عرفها بالوظائف والعمليات المسندة لها وألزم تأسيسها في شكل شركة مساهمة إلا أنه فرض شروطا وقيودا مخالفة لإجراءات تأسيس شركات المساهمة، وبتوافر الشروط اللازمة يتعين استصدار الترخيص والذي ينتج عنه اكتساب المؤسسة صفة الشركة أما صفة البنك أو المؤسسة المالية فإنه الا تكتسب إلا بعد الحصول على الإعتماد.

كلمات مفتاحية: البنوك؛ المؤسسات المالية؛ الإعتماد؛ الترخيص؛ القيد.

Abstract:

Banks and financial institutions are the main engine of the country's economy of the method of its establishment , t, that's why the legislator surrounded it with a special organization in terms heir mandated tasks and their respective in the exercises of their duties , and yet it doesn't define it by itself, but define it by functions and their mandated work , it was And necessary to establish it in the form of a joint stock company however conditionalities and constraints in violation of procedures establish a joint company , with the necessary conditions must issuing authorisation which results in enterprise's acquisition of corporate status as for bank status or financial institution it is only acquired after get certified

Keywords: *banks; financial institutions; accreditation; license; limitation.*

*المؤلف المرسل

1- مقدمة:

يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ورجال الأعمال والأفراد والحكومة التي تشارك في تفعيله وتنظيم عملياته، ورغم وحدة النظام القانوني تقريبا بين المؤسسات المالية والبنوك بالإضافة إلى اشتراكهما في نفس طبيعة الوظائف المنوطة بهما إلا أن المشرع الجزائري قد فرق بينهما بتمكين البنوك من ممارسة بعض العمليات دون المؤسسات المالية، هذا بالإضافة إلى إخضاعهما إلى قيود صارمة عند التأسيس، ومنه كان من الضروري فرض رقابة صارمة على تأسيس وعمل البنوك والمؤسسات المالية وهو ما جعل المشرع الجزائري يفرض ضرورة الترخيص بتأسيسها وبعد استصدار الترخيص يتم التأسيس وفقا للشكل المقرر قانونا إلا أن ممارسة المهام تخضع للحصول على الإعتماد، ومن هنا تأتي أهمية معرفة النظام القانوني لكل من البنوك والمؤسسات المالية وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال هي: ما هو الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث المفهوم والإجراءات التي يجب إتباعها لتأسيسها قانونا؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا استعمال المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل الوضع القانوني الراهن بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة اتجاه المشرع الجزائري بالمقارنة مع باقي الدول ويتعين علينا بذلك معرفة مفهوم كلا من البنوك والمؤسسات المالية في مرحلة أولى لنصل من خلال ذلك إلى تحديد مختلف الفوارق الموجودة بينهما (المبحث الأول) ثم دراسة شروط وإجراءات تأسيسهما (المبحث الثاني).

2- مفهوم البنوك والمؤسسات المالية

إن دراسة مفهوم البنوك والمؤسسات المالية تقتضي منا بالدرجة الأولى التعريف بها مع بيان أنواعها (المطلب الأول) ثم بيان الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الثاني) وهو ما نتناوله فيما يلي.

1.2 التعريف بالبنوك والمؤسسات المالية

نظرا لوحدة النظام القانوني لكل من المؤسسات المالية والبنوك تقريبا فإننا سوف نتناول تعريف المؤسسات المالية في الفرع الأول في حين نتناول تعريف البنوك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

هي منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين أو أسواق مالية مثل البورصة، وتعتبر المؤسسات المالية آليات للنمو الإقتصادي ككل، مما يجعل من الضروري معرفة أنواعها وفهم أنشطتها المتمثلة في إقراض العملاء وتسويق الأوراق المالية وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى كالتأمين وخطط التقاعد وغيرها وكذلك تحديد عناصر أصولها وخصومها (رائد عبد الخالق وخالد أحمد فرحان، 2015، صفحة 25).

وعليه يمكن القول أن المؤسسات المالية هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال(النقود) وبالتالي فهي عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد المالية من مصادر متعددة للقيام بأنشطة مالية مختلفة (خوصة، 2014-2015، صفحة 10).

وتعتبر المؤسسات المالية جزءا من النظام المالي الذي يتكون من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ورجال الأعمال والأفراد والحكومة التي تشارك في تفعيله وتنظيم عملياته، فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي (بحيح، دون سنة نشر، صفحة 10).

وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية في الأمر 11/03 بذاتها وإنما عرفها بوظيفتها إذ نص في المادة 71 منه على أنه لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى (جريدة رسمية ع 50 لسنة 2010).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون النقد والقرض قد ألزم في المادة 93 منه المحافظ بمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين على أن يتم نشر هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا نشر كل تعديل لها وفقا لنفس الأشكال (أنظر المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق).

وعليه فإن المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر وفقا لمقرر محافظ بنك الجزائر إلى غاية 03 جانفي 2021 تتمثل في المؤسسات التالية:

شركة إعادة التمويل الرهني، الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش.م.ا.م.ت.ش.أ"، الشركة العربية للإيجار المالي –الجزائر، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"، الشركة الوطنية للإيجار المالي –شركة أسهم، إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم، الجزائر إيجار –شركة أسهم (المقرر رقم 21-01 المؤرخ في 03 جانفي 2021 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، 2021)

الفرع الثاني: التعريف بالبنوك

إن التعريف بالبنوك يقتضي منا التطرق لتعريفها مع تحديد مختلف أنواعها وهو ما نتناوله فيما يلي.

أ- تعريف البنوك: يعتبر البنك من أشخاص القانون المصرفي وهو يمتهن نشاط الوساطة بين جمهور المدخرين للنقود نظير نسبة مئوية ليعيد إقراضها للتجار والمستثمرين مقابل فائدة أعلى فيحقق بذلك ربحا يتمثل في

الفرق بين الفائدتين حيث يعمل على تحويل رأس المال النقدي الخامل إلى رأس مال نشط ومنتج للربح فيساعد بذلك على تمويل مشاريع الصناعة والتجارة والاقتصاد.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض وتحديدا المادة 70 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البنك كمنشأة وإنما عرفه بالوظيفة المنوطة به إذ نص على أن البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية.

وبالرجوع إلى المواد من 66 إلى 68 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض نجدها قد نصت على العمليات المصرفية وحصرتها في تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (أنظر المواد 66 ،67 ،68، 69 و70 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف البنك في الأمر 11/03 فإنه وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى بموجب الأمر رقم 11/03 نجد أن المشرع قد سبق له تعريف البنك في المادة 114 من القانون 10/90 الملغى بقوله أن البنوك هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة بالمواد من 110 إلى 113 (أنظر المادة 114 من القانون 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض، نفس المرجع السابق).

واستنادا عليه فإنه يمكن تعريف البنك بأنه عبارة عن منشأة اقتصادية تحترف مزاولة نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل، وهي تخضع في ذلك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية وآداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس، ولكن يستثنى من هذا التعريف بنك الجزائر الذي خصه المشرع بطابع قانوني خاص ويختلف بذلك عن البنوك التجارية (عكاشة، 2017، صفحة 43).

واستنادا إلى ما ذكر أعلاه يمكن القول أن البنوك لا تعدوا أن تكون مؤسسات لإعطاء تفويضات لبعض الأفراد(المقترضون) لكي يأتمنهم أفراد المجتمع في حدود قيمة معينة تساوي قيمة الائتمان المسموح به لهؤلاء المقترضين، ومتابعتهم واسترجاع هذه القيمة منهم مضافا إليها الفوائد المقررة والحصول على ضمانات منهم تضمن عملية الاسترجاع (صلاح، 2010، صفحة 31).

ب– أنواع البنوك: يمكن تصنيف البنوك إلى البنك المركزي والبنوك التجارية.

البنك المركزي: البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي

تترأس النظام النقدي، هو بذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويعتبر بنك البنوك وبنك الحكومة إذ يتم العودة إليه عند الحاجة للسيولة النقدية فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، وفي إطار سياسته العامة يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو القروض التي تقدم على منحها كما يجب أن تخضع للقواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية (لطرش، 2010، صفحة 11).

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 04/10 على أن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه القانون التجاري مالم يخالف أحكام القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة كما لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري (أنظر المادة 9 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 04/10).

البنوك التجارية: تعد البنوك متعاملا اقتصاديا فعالا ومحركا هاما للتنمية الاقتصادية في أي بلد، فلم يقتصر دورها على كونها ذلك الوسيط الذي يقوم بنقل الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، بل ابتعدت عن ذلك المفهوم التقليدي بتقديمها خدمات حديثة ظهرت مع التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وازدادت أهميتها مع هذه التطورات الهامة التي طرأت على اقتصاديات الدول (علي ومنال، 2021، صفحة 7).

والبنوك التجارية بهذا المفهوم هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية، كما يتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود من نقود الودائع، والحقيقة أن وصف البنوك بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها من المؤسسات التي تتعامل بالنقود، ولكن ذلك معناه أنها هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء النقود (لطرش، 2010، صفحة 12).

ووفقا لمقرر محافظ بنك الجزائر فإن البنوك المعتمدة في الجزائر إلى غاية 03 جانفي 2021 هي : بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، سيتي بنك- الجزائر (فرع بنك)، المؤسسة العربية المصرفية –الجزائر، نتيكسيس – الجزائر، سوسيتي جينرال – الجزائر، البنك العربي

– الجزائر (فرع بنك)، بي.ن.باريباس الجزائر، ترست بنك – الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر، بنك الخليج–الجزائر، فرنسا بنك –الجزائر، كريدي أقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري –إتش.اس.بي.سي – الجزائر (فرع بنك)، مصرف السلام الجزائر (المقرر رقم 21–01 المؤرخ في 03 جانفي 2021).

2.2 التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية:

من خلال تعريف كلا من البنوك والمؤسسات المالية على النحو الموضح أعلاه نخلص إلى أنهما ورغم الفروق الواضحة بينهما إلا أنهما يلعبان دور الوسيط المالي في حدود خصائصهما التنظيمية وطبيعتهما الوظيفية ومع ذلك قد فصل المشرع في الفرق بينهما من الناحية الوظيفية.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين البنوك والمؤسسات المالية:

نظرا لوحدة النظام القانوني بين البنوك والمؤسسات المالية فإنه غالبا ما يحدث التداخل بينهما، وعليه يمكن إيجاز أوجه الشبه بينهما في النقاط التالية:

- تدخل البنوك ضمن المؤسسات المالية النقدية أو المصرفية وهذه الأخيرة تعتبر جزءا من المؤسسات المالية ككل، وبناء عليه فإن المؤسسات المالية تعمل كسوق مالي كبير يضم كل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى وهو ما يجعلها لها نفس الأهداف تقريبا إذ تهدف جميعها لتحقيق النمو والتطور الإقتصادي (رائد عبد الخالق وخالد أحمد فرحان، 2015، صفحة 27).
- نظرا لكون أن البنوك تعتبر جزءا من المؤسسات المالية فقد وحد المشرع بينهما في إجراءات التأسيس من حيث طلب الترخيص والاعتماد، ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أنه نص في الباب الرابع منه على الترخيص والاعتماد وباستقراء نصوص المواد المندرجة تحت هذا الباب نجد أنها موحدة بين البنوك والمؤسسات المالية سواء من حيث الشكل القانوني وأو صفة المسيرين أو شروط الترخيص أو شروط الإعتماد وإجراءاته (أنظر المادة 82 وما بعدها من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم).
- إضافة إلى ذلك فإننا نجد أن لكل من البنوك والمؤسسات المالية نفس الالتزامات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أي عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو مع من ينوب عنهم، التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي تتضمن اسم المؤسسة المالية وعنوانها ومالكها ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين التوضيح نيابة عنها، الاحتفاظ

بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة، سرية المعلومات وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراء من الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال (رائد عبد الخالق وخالد أحمد فرحان، 2015، صفحة 27).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك والمؤسسات المالية:

لتحديد الفرق الوظيفي بين البنوك والمؤسسات المالية يتعين علينا التطرق إلى العمليات المخولة للبنوك دون سواها والعمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية على حد السواء.

أ- **العمليات المخولة للبنوك:** لقد خول القانون للبنوك القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض والمتمثلة في:

تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، إدارة وسائل الدفع (أنظر المادتين 66 و70 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

وعليه يتعين علينا التطرق في عجالة لماهية هذه العمليات:

أ.1 العمليات الأساسية:

- **تلقي الأموال من الجمهور:** لقد عرف قانون النقد والقرض الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها تلك الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، هذا وقد أخرج المشرع بعض الأنواع من الأموال المتلقاة من الجمهور والمتمثلة اساسا في الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة (أنظر المادة 67 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

ويعرف الفقه الأموال المتلقاة من الجمهور أو وديعة النقود بأنها عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد (دويدار، طبعة 2023، صفحة 205).

- **القرض:** القرض طبقا للتعريف الوارد في قانون النقد والقرض هو كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان (أنظر المادة 68 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

وعليه يمكن تعريف القرض بأنه عبارة عن اتفاق بين البنك والمتعامل معه على أن يدفع البنك مبلغا نقديا إما إلى هذا المتعامل أو إلى شخص آخر يعينه، وهنا يكون للمتعامل مع البنك حرية التصرف فيه وفي أي غرض يراه دون أن يكون للبنك اعتراض حتى ولو كان مفهوما لدى الطرفين أن القرض يستهدف غرضا معينا مادام لم ينص عليه في العقد، أما إذا نص في العقد على غرض معين كان للبنك أن يراقب كيفية استخدام القرض والتأكد من عدم خروجه عن هذا الغرض، لأن هذا الخروج يهدد قدرة المستفيد على سداده، وعندئذ يكون للبنك أن يطلب رده فورا وفسخ العقد لمخالفة التعهد الذي كان محل اعتبار في العقد (عوض، 1993، صفحة 541).

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري بعض العمليات الأخرى بمثابة عمليات قرض أي أنها تأخذ حكم القرض وهي عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء وخاصة عمليات القرض الإيجاري (أنظر المادة 68 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 96-09 وعرفه بأنه يعتبر عقد الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة أو غير المنقولة أو المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير المتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الإستعمال المهني أو أصولا ثابتة اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية لمتعامل إقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر (الأمين، 2018، صفحة 57).

- **وسائل الدفع:** لقد حصر قانون النقد والقرض وسائل الدفع في كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل (أنظر المادة 69 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

وعليه فإن وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك يدخل في العمليات الأساسية للبنوك، وكلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا إيجابيا في النظام البنكي على الرغم من أن استعمال هذه الوسائل هو الذي يحدد مدى نجاعتها (لطرش، 2010).

أ.2 العمليات التابعة إضافة إلى هذه العمليات التي تشكل الأنشطة الرئيسية لكل بنك والتي يقوم بها بصفة يومية ومستمرة فإنه يمكن للبنوك أن تقوم بعمليات أخرى يعتبرها قانون النقد والقرض عمليات ثانوية أو تابعة وهذا لا يعني أنها ليست ضرورية ولكن لكونها فقط ناشئة عن العمليات الرئيسية التي يمكن القيام بها

بصفة غير مستمرة أو من حين لآخر وتتمثل في :عمليات الصرف لصالح الزبائن، توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والإكتتاب لها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها، المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها، تلقي أموال لتوظيفها لدى مؤسسات دون إعتبارها من ضمن الودائع (لطرش، 2010، صفحة 216).

ب- **العمليات المخولة للمؤسسات المالية:** لقد نص قانون النقد والقرض صراحة على العمليات التي لا يجوز للمؤسسات المالية القيام بها وحددها في تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وما عدا ذلك من العمليات المصرفية فقد أجاز لها القانون القيام بها شأنها في ذلك شأن البنوك (أنظر المادة 71 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

3- شروط وإجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

نظرا للأهمية القصوى المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية كآلية لتنمية الاقتصاد والنهوض به فقد أحاط المشرع تأسيسها بجملة من الشروط والقيود بموجب قانون النقد والقرض الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 وعليه فإنه يتعين علينا دراسة شروط تأسيس البنوك أولا في المطلب الأول ثم التطرق لإجراءات تأسيسها في المطلب الثاني.

1.3 شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية أوجب المشرع توافر شروطا شكلية وأخرى موضوعية تحت طائلة رفض منح الترخيص والاعتماد.

الفرع الأول/ الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في ضرورة احترام الشكل الذي يفرضه القانون من جهة والتسجيل في السجل التجاري من جهة أخرى.

أ. الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للمؤسسة المالية أو البنك: لقد نص قانون النقد والقرض على أن الأصل في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تكون في شكل شركة مساهمة، إلا أنه ومع ذلك يمكن أن تكون في شكل تعاضدية إلا أن هذا الشكل الأخير تخضع الموافقة عليه لتقدير مجلس النقد والقرض بعد دراسة الجدوى منه، هذا فيما يخص الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، ومع ذلك فإنه يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري ولكن بالشروط التي حددها قانون النقد والقرض إذ لا يمكن الترخيص بهذه المساهمات إلا في إطار شراكة على أن تكون المساهمة الوطنية بنسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال ولا يوجد ما يمنع أن تكون

المساهمة الوطنية مجسدة في تجمع عدة شركاء وفي جميع الأحوال فإن الدولة يجب أن تملك سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة يخولها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت، ونفس الأمر فيما يخص فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إذ تخضع أيضا لترخيص مجلس النقد والقرض مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (أنظر المادتين 83 و85 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

ب. ضرورة القيد في السجل التجاري: طالما أن المشرع قد أوجب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، وطالما لم يستثنيها من إجراءات التسجيل في السجل التجاري على غرار البنك المركزي على النحو الموضح أعلاه، فإنها تخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها الأشخاص القانونية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية على أنه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، وأنه بمجرد التسجيل في السجل التجاري يصبح للشخص القانوني الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري وهذا باستثناء المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

وعليه فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالقيد في السجل التجاري إلا أن ممارستها لنشاطها فعليا وبكل حرية يتوقف على استكمال إجراءات الحصول على الترخيص والاعتماد (أنظر المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 لسنة 2004.).

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 على كيفية قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري وذلك على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية :نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من العقد التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يمارس فيه النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية (أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 والمحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015.).

الفرع الثاني /الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

تتميز الشروط الموضوعية التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالمؤسسين وأخرى تتعلق ببرنامج النشاط وهو ما نتناوله تباعا فيما يلي.

أ. الشروط المتعلقة برأس المال: يعتبر رأس مال شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة الضمان الوحيد لدائنيها ومبعث إقبال الجمهور على الاكتتاب وأساس استمرار المشروع الذي تضطلع به، لذلك فقد عنت معظم التشريعات الحديثة ومعها المشرع الوطني بوضع ضوابط وقيود في تكوينه (عكاشة، 2017، صفحة 50).

وإذا كان القانون قد نص على ضرورة تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة إلا أن ذلك لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بشركة المساهمة عليها لكونها تخضع لأحكام خاصة مقررة في قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهذا نظرا للطبيعة الخاصة بالنشاط المصرفي في مجال تأسيس البنوك، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون التجاري فإننا نجده قد نص على تقديم الحصص في شركة المساهمة إما كحصص عينية أو نقدية بينما في البنوك والمؤسسات المالية يجب تقديم الحصص النقدية فقط ويجب أن يحدد الحد الأدنى لرأس المال وهذا ما أكدته المادة 88 من قانون النقد والقرض (محفوظ، 2018، صفحة 85).

وعليه ونظرا لخصوصية المؤسسات المالية والبنكية باعتبارها قطاعا مقننا فقد أخرجها المشرع من تطبيق الأحكام العامة فيما يتعلق برأس المال التأسيسي وخول مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد شروط الإعتماد والترخيص لا سيما تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية (أنظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم).

وفي إطار ممارسة صلاحياته المخولة له قانونا في تحديد رأس مال البنوك والمؤسسات المالية فقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والذي ألغى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب المادة 5 منه، وعليه فقد نص النظام رقم 18-03 على أنه ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11/03 ورأسمالا يساوي ستة ملايير وخمسمائة مليون دينارا بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03.

وأما البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج فإنه يتعين عليها أن تمنح لفروعها في الجزائر تخصيصا يساوي عل الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة

للقانون الجزائري والمنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع (أنظر المادتين 2 و3 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2018 المعدل والمتمم بالنظام رقم 20-07 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية).

ب. الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين: استثناء من الأحكام العامة المقررة بخصوص شركات المساهمة والتي تقتضي ألا تكون لشخصية المساهم أو المسير اعتبار طالما كان الأمر يتعلق بشركة أموال تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية وهي مسؤولية غير شخصية وغير تضامنية ومحدودة عن ديون الشركة فإن قانون النقد والقرض وخلافا لهذه القاعدة العامة جعل من شخصية مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها والمساهمين فيها محل اعتبار تفاديا للمخاطر التي تهدد القطاع المصرفي (عكاشة، 2017، صفحة 56).

وعليه فقد نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على الشروط التي يتعين توافرها في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية إذ اشترطت ألا يكون محكوم عليه سواء بموجب حكم صادر عن الجزائر أو حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية بسبب ارتكابه إحدى الجرائم التالية : جناية، اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموالا استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة ترتبط بالتجارة بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب، كما اشترطت المادة ألا يكون قد أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج مالم يرد له اعتباره (أنظر المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 04/10.).

هذا وقد اشترط المشرع حد أدنى في عدد المسيرين الرئيسيين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت أو أجنبية إذ نص على أنه يتعين أن يتولى شخصان على الأقل تحمل أعباء التسيير وتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك (أنظر المادة 90 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم).

ويجب الحصول على موافقة محافظ بنك الجزائر بالنسبة لكل المسيرين حيث نصت المادة 12 من نظام 02/06 على وجوب إرسال السيرة المهنية مع الملف الإداري إلى محافظ بنك الجزائر من أجل اعتمادهم والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء هم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المسيرين العامين والمديرين العامين

المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين الذين تم تعيينهم لتسيير البنك أو المؤسسة المالية (محفوظ، 2018، صفحة 87).

ج. الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط: يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية تحديد برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية وكذا صفة المساهمين مع تبرير مصدر الأموال وذلك وفقا للعناصر التالية:

برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات، إستراتيجية تنمية الوسائل المسخرة لهذا الغرض، الوسائل المالية والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها، القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية، مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية إذا تعلق الأمر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية، التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة (أنظر المادة 91 من الأمر رقم 11/03 المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 04/10 والمادة 3 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ع 77 لسنة 2006).

2.3 إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية:

إذا كانت معظم التشريعات الحديثة تكتفي بإجراء الإعتماد فقط فإن المشرع الوطني قد أضاف إليه إجراء الترخيص كإجراء أولي يسبق طلب اعتماد المنشأة كبنك أو كمؤسسة مالية.

الفرع الأول. الترخيص:

إن الإحاطة بهذا الإجراء تقتضي منا دراسته بالتعريف به وتحديد إجراءاته وشروط منحه وهو ما نتناوله فيما يلي.

أ. مفهوم الترخيص: هو إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي مؤسسة مالية أو بنك أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من قانون النقد والقرض وذلك دون تعريفه أو تحديد طبيعته القانونية (عكاشة، 2017، صفحة 46).

حيث لم يعرف المشرع الجزائري الترخيص، سواء في قانون النقد والقرض ولا في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بل ترك ذلك إلى صاحب الأصل في التعاريف وهو الفقه، ويعرف الترخيص بأنه الإذن أو الإجازة، وبالمفهوم الواسع هو إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل

قانوني معين، أما في المفهوم الضيق فهو الإذن الذي تسمح السلطة الإدارية بموجبه لمستفيد بممارسة نشاط معين (محفوظ، 2018، صفحة 84)، ويتنوع الترخيص إلى أربعة أنواع على النحو الآتي:

– الترخيص بالإنشاء: ويكون ذلك في حالة إنشاء بنك أو مؤسسة مالية سواء كانت وطنية أو أجنبية (تلمساني، 2020، صفحة 31).

– الترخيص بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وذلك طبقا للمادة 85 من قانون النقد والقرض الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم.

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية: وهو ما نصت عليه المادة 84 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

– الترخيص بتعديل القوانين الأساسية من طرف محافظ بنك الجزائر: طبقا لما نصت عليه المادة 94 من قانون النقد والقرض.

ب. إجراءات وشروط الحصول على الترخيص: يتم الحصول على الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية بناء على طلب أحد المؤسسين وبعد استيفاء مجموعة من الشروط حددها النظام رقم 06-02 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 2006/09/24، ومن استقراء الأحكام الواردة في قانون النقد والقرض بالموازاة مع النظام رقم 06-02 يتضح لنا أن طلب الترخيص يقدم إلى مجلس النقد والقرض ويتعين أن يستوفي الملف شروطا منها ما يتعلق بالشكل القانوني للشخص المعنوي ومنها ما يتعلق برأس المال التأسيسي ومنها ما يتعلق بموضوع النشاط هذا فضلا عن الشروط المتعلقة بصفة المؤسسين أو المسيرين .

وعليه فإن طلب الترخيص يتعين أن يكون بناء على ملف متكامل يتكون من العناصر والمعطيات المضمنة في المادة 3 من النظام رقم 02/06 (إرجع للأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.)والتي تتضمن على وجه الخصوص تحديد موضوع النشاط، الوسائل المالية والتقنية، صفة وملاءة المساهمين، قائمة المسيرين الرئيسيين، مشروع القانون الأساسي للبنك أو للمؤسسة المالية كشركة مساهمة، إثبات أن قيمة الأصول تعادل على الأقل الرأس مال الأدنى المضمون وقرار اعتماد المسيرين الممنوح من طرف محافظ بنك الجزائر (عكاشة، 2017، صفحة 60).

وهنا يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب الترخيص والتحقق من توافر الملف التأسيسي على الشروط المضمنة في المادتين 2 و3 من النظام 06-02 ومن كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف (أنظر المادة 5 من النظام 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية)، وفي حالة رفض طلب الترخيص فإنه يحق إعادة تقديم طلب آخر

بشرط ألا يتم تقديمه قبل مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وفي حالة الرفض للمرة الثانية فهنا يحق للمؤسسين تقديم طعن أمام مجلس الدولة، وبالتالي فإن قرار الرفض الأول غير قابل للطعن فيه أمام القضاء إذ اشترط المشرع صدور قرارين بالرفض كشرط لقبول الطعن بالإلغاء .

ما يمكن أن نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد لمجلس النقد والقرض آجالا معينة للرد على طلب الترخيص، وهنا يثور التساؤل بخصوص عدم الرد فيما إذا كان يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض من عدمه ويخول لصاحب المصلحة الطعن فيه بالإلغاء أم لا، وإذا قلنا كذلك متى يمكن القول باعتبار أن قرار الرفض قد صدر من أجل بدء حساب أجل العشرة أشهر لتقديم الطلب الثاني.

في رأينا أن القرار يجب أن يكون صريحا ويتم تبليغه حتى يعتبر قرارا بالرفض خاصة وان المشرع قد نص على أجل العشرة أشهر من تاريخ الرفض الأول لتقديم الطلب الثاني (أنظر المادة 87 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.).

الفرع الثاني: الإعتماد

يترتب على الحصول على الترخيص إمكانية تأسيس الشخص المعنوي حسب الشكل الذي اشترطه القانون وذلك في شكل شركة مساهمة إلا أن ممارسة نشاطها يتوقف على الحصول على الإعتماد وعليه فإنه يتعين دراسة كيفية منح الإعتماد والشروط التي يتطلبها الحصول عليه ثم التطرق لحالة سحب الإعتماد والمنازعات التي يثيرها (أنظر المادة 92 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم).

أ. كيفية منح الإعتماد: يمكن تعريف الإعتماد بأنه الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة إذ يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص في إطار ضمان أمن الزبائن والغير، وهو عبارة عن إجراء استثنائي لممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية، وبالتالي فالحصول على الإعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية (أمجد، 2020، صفحة 43).

وعليه فإنه وإضافة إلى نص المشرع في المادة 92 من قانون النقد والقرض على ضرورة استصدار الإعتماد بعد الحصول على الترخيص حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مزاولة نشاطه فقد جاء النظام رقم 02/06 لتوضيح الإجراءات والشروط إذ تضمن أنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية الذي تحصل على الترخيص أن يقدم طلبه إلى محافظ بنك الجزائر للحصول على الإعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من قانون النقد والقرض، وهنا يتعين على البنك أو المؤسسة

المالية المعنية إرسال طلب الإعتماد مرفقا بالسندات المطالب بها والوثائق المثبتة لتوافر الشروط لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغها بالترخيص، وبعد تأكد محافظ بنك الجزائر من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا للتأسيس يصدر مقرر بمنح الإعتماد (أنظر المادتين 8 و9 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية).

ولكن قد يحدث وأن يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا برفض منح الإعتماد، وهنا وعلى عكس إجراء الترخيص لم يبين المشرع طرق الطعن في قرار رفض الإعتماد ومواعيد ذلك، وقد فسر البعض سكوت المشرع في حالة الرفض بكونه احتمال ضئيل جدا أن يصدر قرار بالرفض طالما وأنه يسبق طلب الإعتماد رقابة دقيقة أثناء فحص طلب الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض فلو كان هناك احتمال بصدور قرار برفض منح الإعتماد لتصدى المحافظ لذلك أثناء طلب الترخيص مادام هو رئيس مجلس النقد والقرض، ولكن مادام أن محافظ بنك الجزائر يصدر قرارات إدارية فقد قرر مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 1998/07/27 أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة (عكاشة، 2017، صفحة 69)

ب. سحب الإعتماد وآثاره: بالرجوع إلى المادة 92 من قانون النقد والقرض يتضح بأن المشرع اعتبر أن الترخيص يقتصر دوره على منح المنشأة وصف الشركة فقط وذلك بخلاف إجراء الإعتماد والذي يمنحها صفة البنك أو المؤسسة المالية ويؤهلها لممارسة النشاطات المصرفية كما هي مبينة في المواد من 66 إلى 75 من قانون النقد والقرض.

إلا أن حصول المنشأة على الإعتماد لا يعتبر حقا أبديا، حيث يمكن للجهات المختصة أن تبادر بسحبه متى أخل مسيري البنك ومسؤوليه بالأنظمة والشروط التي تم على أساسها الإعتماد (عكاشة، 2017، صفحة 71).

وفي هذا الصدد فقد نص قانون النقد والقرض على أنه يمكن أن يقرر مجلس النقد والقرض سحب الإعتماد إما بناء على طلب من المؤسسة المالية أو البنك وإما بصفة تلقائية في حال أصبحت الشروط التي يخضع لها الإعتماد غير متوافرة أو إذا لم يتم استغلال الإعتماد لمدة إثني عشر شهرا أو إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر (أنظر المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.).

أما في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه فإنه يترتب على ذلك عقوبات من بينها سحب الإعتماد منه إذا أقتضى الأمر ذلك إلا أن قرار السحب

في هذه الحالة يدخل في اختصاص اللجنة المصرفية (أنظر المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.).

وباعتبار أن قرار سحب الإعتماد هو قرار إداري فإنه يشترط فيه توافره على أركان القرار الإداري خاصة ما يتعلق منها بركن التسبيب والذي يتعين أن يستند إلى إحدى الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وإلا كان محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة نظرا لخطورته لكونه بعد سحب الإعتماد يصبح البنك محل تصفية طبقا للمادة 115 من قانون النقد والقرض (عكاشة، 2017، صفحة 74).

الخاتمة:

من خلال دراستنا للبنوك والمؤسسات المالية يتضح لنا أنها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي في الدول، ونظرا للتحول الاقتصادي السريع على المستوى الدولي فقد حاول المشرع المالي مواكبة الأمر وذلك بسن تشريعات متتالية وبصفة متسارعة لبناء نظام مالي يتوافق ومقتضيات الحال، وعليه كانت البداية بإصدار القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 11/03، هذا الأخير تم تعديله بموجب الأمر رقم 04/10، وعلى الرغم من الارتجال في سن التشريعات المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان إحاطتها بجملة من القيود والإجراءات الصارمة والتي يتعين احترامها تحت طائلة عدم الترخيص أو عدم منح الإعتماد أو سحب الإعتماد كعقوبة في حالة ثبوت المخالفات.

وبالرغم من حرص المشرع الجزائري على مواكبة النظام المالي العالمي إلا أننا توصلنا من خلال دراستنا إلى بعض النتائج التي تؤخذ على المشرع الجزائري يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- جمع عدة صلاحيات في يد شخص واحد وهو محافظ بنك الجزائر الذي هو رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر وهو كذلك رئيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.
- بالرجوع إلى إجراءات منح الترخيص والاعتماد نجد أن المشرع لم يحدد لمجلس النقد والقرض آجالا معينة للرد على طلب الترخيص وهذا فيه إخلال بحقوق طالب الترخيص إذ لا يعقل أن ينتظر الرد إلى أجل غير مسمى وكأنما جعل المشرع صلاحية المجلس غير محدودة وغير مقيدة ولا يمكن الطعن في تجاوزاته أمام القضاء، والحال أنه يفترض في أعماله أنها أعمالا إدارية وتخضع لرقابة القضاء بموجب دعوى الإلغاء ونفس الأمر بالنسبة لطلب الإعتماد.

- بخصوص مسألة الطعن في قرار رفض الترخيص فقد حدد المشرع إجراءات الطعن فيه ومواعيده وهذا على خلاف رفض الإعتماد إذ لم يبين المشرع طرق الطعن في قرار رفض الإعتماد ومواعيد ذلك.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضرورة تدخل المشرع لتحديد آجالا لدراسة كلا من طلبي الترخيص والاعتماد تحت طائلة اعتبار السكوت بعد فواتها رفضا ليتسنى لصاحب المصلحة تقديم طعنه أمام القضاء في قرار الرفض الضمني.
- في حالة الرد برفض الطلب ضرورة توضيح الإجراءات ومواعيدها بدقة لرفع كل لبس خاصة وأن الأمر يتعلق بقطاع حساس يشكل المحور الأساسي لاقتصاد الدولة ويعتبر المرآة العاكسة للوضع الإقتصادي، ذلك أن الاستثمار لا يمكن أن يكون إلا في ظل نصوص قانونية تحمي حقوق المستثمر وتضمن إلتزام الإدارة وعدم تعسفها وذلك لن يتأتى إلا بترسانة قانونية متكاملة يسهر على تطبيقها قضاء مستقل.

قائمة المصادر والمراجع:

- النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية ع 77 لسنة 2006.
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ع 52 لسنة 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية ع 50 لسنة 2010.
- المقرر رقم 21-01 المؤرخ في 03 جانفي 2021 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (الجريدة الرسمية عدد رقم 5 20 01, 2021).
- الجريدة الرسمية ع 16 لسنة 1990. (بلا تاريخ). أنظر المادة 115 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.
- القانون 10/90 المتضمن قانون النقد والقرض.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 والمحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 2015..
- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2018 المعدل والمتمم بالنظام رقم 20-07 المؤرخ في 07 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية.

- النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.
- جريدة رسمية ع 50 لسنة 2010، أنظر المادة 71 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ع 52 لسنة 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- آمنة خوصة. (2014-2015). النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق خصص قانون الأعمال. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.
- بوكعبان عكاشة. (2017). القانون المصرفي الجزائري في ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة. القبة القديمة، الجزائر: منشورات دار الخلدونية، 5 شارع محمد مسعودي.
- جلجل رضا محفوظ. (4، 6, 2018). تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد03العدد02.
- عبد الله العبيدي رائد عبد الخالق، والمشهداني خالد أحمد فرحان. (2015). إدارة المؤسسات المالية والمصرفية. عمان/ الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع.
- الطاهر لطرش. (2010). تقنيات البنوك. الطبعة السابعة. ديوان المطبوعات الجامعي.
- عبد القادر بحيح. (دون سنة نشر). الشامل لتقنيات أعمال البنوك. القبة القديمة، الجزائر: دار الحلزونية، 5 شارع مسعودي محمد.
- عبد القادر تلمساني. (05، 10, 2020). النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة عبد الحميد بن باديس.
- عبد الكريم صلاح. (2010). النقود والمؤسسات والأسواق المالية (المجلد الطبعة الأولى). الدقى، القاهرة: سفير الدولية للنشر – 16 ش محمد عز العرب من شارع قصر العيني –ص، ب 425 –.
- عدوان علي، وصقر منال. (2021). إدارة المؤسسات المالية. الجمهورية العربية السورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- علي جمال الدين عوض. (1993). عمليات البنوك من الواجهة القانونية. المكتبة القانونية. بدون مكان النشر.
- مرابط حبيب وحاشي النوري وغفاري الأمين. (15 06, 2018). الأثر الإقتصادي لعقد الإعتماد الإيجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية. مجلة البديل الإقتصادي. العدد الأول(المجلد5).
- مردف أمجد. (01 10, 2020). الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسة/ جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- هاني دويدار. (طبعة 2003). الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.